اصل والثانى خلف ولهذا اخره وهو فى اللغة
القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد لازالة
الحدث بتيمم لبعده ميلا عن ما مطلقا وهو
ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة كل
خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو
اربعة وعشرون اصبعا والفرسخ اثنا عشر
الف خطوة وقال زفر ان كان بحيث يصل الى
الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان بالعكس
يتيمم وان كان الماء قريبا منه وعن محمد يجوز التيمم
اذا كان الماء قدر الميلين وهو اختيار الفقيه
ابى بكر محمد بن الفضل وعن الكرخى انه ان كان
فى موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان
كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ
كذا فى فتاوى قاضيخان وقال الحسن بن زياد ان كان
الماء امامه يعتبر الميلين وان كان يمنة ويسرة

او خلفه

١٧ اى المكلف صح

او خلفه فميل واحد وعن ابى يوسف انه اذا
كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة وتغيب عن
بصره يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب
كذا فى المحيط او المرض اى لخوف مرض بان
خاف اشتداده باستعمال الماء او بالتحرك للاستعمال

١٧ اولم يقدر على استعمال الماء صح

وعند الشافعى انما يتيمم ان خاف تلف النفس
او العضو وعندنا يتيمم مطلقا سواء كان لخوف
مرض او لخوف تلف النفس او زيادة فى المرض اما اذا
لم يقدر المريض على الوضوء ولا التيمم وليس
عنده من يوضئه او يتيممه فانه لا يصلى عندهما
وقال الشيخ الامام ابو بكر رايت فى الجامع
الصغير للكرخى ان مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة
ولا تيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا
فى الفتاوى الظهيرية او برد يعنى اذا خاف

Copyright © King Saud University